الباب الأول: شكل الدولة ومقوّماتها الأساسية

(بالعربية؛ والإنكليزية)

لمحة عامة

بتاريخ 24 ديسمبر 2014، نشرت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على موقعها الإلكتروني[1] المسودة الأولى من المقترحات الدستورية. وقد تمحورت جهود اللجنة النوعية الأولى لباب شكل الدولة ومقوّماتها الأساسية حول بعض القضايا الهامة التي من شأنها أن ترسم ملامح مستقبل البلاد، بما في ذلك هوية الدولة وشكلها، وطبيعتها، ومصادر التشريع وتراتبيتها. قدّمت اللجنة أيضاً تعريفاً بالمفاهيم المنتظرة والمثيرة للجدل كقضية الجنسية، والعلاقة بين الدين والدولة. وتعتبر بعض المواد الرئيسية كما وردت في المقترحات مقلقةً ، ليس لأنها غير متوافقة مع المعايير الدولية والدستورية فحسب، بل لأنها لم تمثّل نظرةً توافقيةً حيال القضايا التي تختلف حولها الآراء. كما أنها لم تكن متماسكةً في ما بينها، ومن الممكن أن تتسبّب بشروخٍ وانقسامات.

تستعرض هذه اللمحة العامة خمسةً من المخاوف الأكثر إلحاحاً بالنسبة إلى منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" في ما يتعلق بمقترحات اللجنة النوعية الأولى. ولكن هذه اللائحة لا تشمل نقاط التعليق كلها، إذ ستستعرض المنظمة ملاحظاتها الكاملة في التعليق المفصّل الذي يلي هذه اللمحة العامة.

- **المادة 6 : السيادة**

إنّ التمتع بالسيادة يعني التمتع بالسلطة لصياغة قانون البلاد ووضعه حيّز التطبيق. تمنح المادة 6 السيادة لله وحده، وتمارسها الأمة. بالإعلان في الدستور أنّ السيادة هي لله يعني أنّ ممارسة السلطة عن طريق الحوكمة تعدّ بمثابة تفسير لمشيئة الله، بمعنى أن تتوافق أعمال الحكومة مع القانون والمبادئ الدينية، ما قد يشيع حالةً من التوتر بين المؤسسات الديمقراطية والمؤسسات الثيوقراطية. وقد تجد الأخيرة في المادة 6 ركيزةً تستند إليها من أجل ممارسة السلطة. فالتوصيات الدستورية لا تورد أي إشارة في ما يتعلق بهوية الجهة المسؤولة عن تحقيق هذا التوافق. وتبقى الاحتمالات مفتوحةً بأن تدعي هيئة دينية مثل دار الإفتاء، وليس الهيئة القضائية، فعلياً أنها المؤسسة الوحيدة المهيّأة لتفسير توافق القانون مع مشيئة الله. في الواقع، يمكن لإحدى الهيئات الدينية غير المنتخبة وغير الخاضعة للمساءلة أن تحتلّ مركزاً متفوّقاً على السلطتين التشريعية والقضائية. وكان 97% من المشاركين في المسح الذي نظّم في إطار جولة رحلة وطن الدستورية التي قادتها منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" قد أجابوا أنّ الهيئة القضائية وحدها يجب أن تتمتع بالسلطة لإلغاء التشاريع التي تعتبر غير متوافقة مع الدستور، وإلغائها أو تعديلها.

[1] http://www.cdalibya.org/

بالإضافة إلى ذلك، من المبادئ الأساسية للأنظمة الديمقراطية أن تؤول السلطة للشعب، بمعنى أن تمارس الدولة السلطة باسم الشعب، وأن تخضع للمساءلة أمامه.

كما أنّ جعل "الأمة" مصدر السلطات يطرح بدوره إشكاليةً هامةً؛ ولعلّ استبدال الأمة بالـ"شعب" محبّذ أكثر للتوضيح ولحماية الأفراد غير المواطنين وصون حقوقهم.

- **المادة 7: الهوية**

إنّ الإعلان عن ليبيا دولة إسلامية، بموجب المادة 7، من دون حماية الحريات الدينية للأشخاص، بمن فيهم الأقليات، أمر مقلق للغاية. ويعتبر غياب حماية الحرية الدينية مقلقاً بشكلٍ خاص على ضوء الانتهاكات المستمرّة لهذا الحق في البلاد. كما يدلّ على تحوّل بعيداً عن الحكم الوارد في الإعلان الدستوري لسنة 2011 ودستور سنة 1951 اللذين ينصّان على أنّ دين الدولة هو الإسلام، مع التأكيد الواضح على حماية الحرية الدينية للأقليات. أما هذه الصيغة الجديدة التي تعرّف بليبيا كدولة إسلامية فتخضع للتأويل، ومن شأنها أن تؤكّد أنّ الدولة تطبّق المبادئ الدينية في ما يتعلق بكافة الجوانب المدنية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. وبالتالي، فإنّ قراءة "دولة إسلامية" تحمل مفهوماً أقوى وأبعد نطاقاً لدور الدين من مجرّد تحديد الإسلام كدين للدولة.

- **المادة 8: مصادر التشريع**

إنّ تحديد الشريعة الإسلامية كمصدر كلّ تشريع، والتزام الدولة "بسنّ التشريعات اللازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات المنافية لها" أمر مثير للقلق ويخالف النتائج التي توصّلت إليها "محامون من أجل العدالة في ليبيا" حول مصادر التشريع خلال جولة رحلة وطن الدستورية. في وقتٍ لم يتفق فيه المشاركون في الجولة على رأي واحد، إلاّ أنهم أوضحوا أنه في حال وردت الشريعة كمصدرٍ للتشريع يجب ألا تكون هي المصدر الأساسي، مشدّدين على أهمية توضيح:

- أنّ وحدها المبادئ الإسلامية الراسخة التي تتفق عليها المذاهب كافة هي التي ستطبق؛
- الجهة التي ستتمتع بسلطة تفسير الشريعة لأهدافٍ تشريعية؛
- مصدر التشريع الذي سيتفوق في حال وقوع خلاف بين الشريعة ومصدر تشريع آخر.

بالإضافة إلى ذلك، عبّر عدد كبير منهم عن مخاوفه حيال إمكانية سوء تطبيق الشريعة من الناحية السياسية بهدف تقييد الحريات الأساسية كما في إيران وباكستان.

- **المواد 10 إلى 12: الجنسية، إسقاط الجنسية وسحبها، اكتساب الجنسية**

ترعى المواد 10، 11 و12 مسألة الجنسية ووسائل اكتسابها وسحبها. هذه المواد بصيغتها الحالية تعيد وترسّخ استخدام المعايير المطبقة على الجنسية من أجل التمييز ضدّ المرأة، والأقليات، والأجانب المقيمين في ليبيا.

- تنصّ المادة 10 على أن تمنح الجنسية الليبية لكلّ من وُلد لأب ليبي، ما يتعارض مع المادة 13 التي تنصّ على المساواة بين المواطنين والمواطنات. ويؤدي ذلك إلى اضطرابات مستمرة تطال الحياة الأسرية في الحالات التي تكون فيها المرأة الليبية متزوّجةً من أجنبي. كما يعدّ هذا الأمر تمييزياً، متنافياً مع الالتزامات الدولية لليبيا وغير متوافق مع المعايير الإقليمية والدستورية. ويعتبر مواطناً ليبياً أيضاً بموجب المادة 10 كل من تحصل على الجنسية الليبية وفقاً للقوانين الصادرة بمقتضى دستور سنة 1951، من دون إشارة واضحة إلى القوانين المقصودة

بهذه المادة، وحقوق الأشخاص المتحصلين على الجنسية في الفترة منذ العام 1951. بالإضافة إلى ذلك، من غير الاعتيادي أن تفرض هذه القيود على حملة الجنسية المزدوجة فتمنعهم من تولي المناصب وتمثّل عراقيل غير ضرورية.

- يمكن أن تطبّق المادة 11 على المواطنين المجنّسين وعلى المواطنين الحاصلين على الجنسية بالولادة أيضاً. من الأرجح أن يؤدي سحب الجنسية من الحائزين عليها بالولادة إلى حالات انعدام الجنسية. تنصّ دساتير عديدة على أنه لا يجوز إسقاط الجنسية عن أي مواطن حائز على الجنسية بالولادة. كما لا يجوز سحب الجنسية من المواطنين المجنّسين إلا في الشروط المحددة على نحوٍ صارم، وهو أمر لا تأتي المادة 11 على ذكره. تنصّ الدساتير عادةً على عدم سحب الجنسية من المواطنين الحائزين عليها بالولادة وتحدّ شروط سحب الجنسية من المجنّسين بالشروط المفصّلة في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 التي تعدّ ليبيا دولةً طرفاً فيها.

- تنصّ المادة 12 على الشرط بالإقامة لمدةٍ لا تقلّ عن عشرين سنة في ليبيا من أجل اكتساب الجنسية، ما يجعل عملية الحصول على الجنسية تستغرق وقتاً طويلاً. عندما يُنظر إليها على ضوء نص المادة 11 والذي يتيح إمكانية سحب الجنسية خلال مدة العشرين سنة التالية لاكتسابها، يتبين أنّ من تمنح له الجنسية الليبية لن يتمكن من الشعور بالأمان مدة 40 عاماً التي تستغرقها العملية الكاملة لمنح الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، إنّ العوامل المذكورة لمنح الجنسية تمثّل اعتبارات واسعة النطاق يمكن أن تستخدم بسهولة لتشريع التمييز على أسسٍ إثنيةٍ أو ثقافية أو سياسية. كما تنصّ المادة 12 على التنازل عن الجنسية الأصلية كشرطٍ لازم للحصول على الجنسية الليبية. وهو أمر يتعارض مع المادة 10 التي تجيز الجمع بين الجنسية الليبية وجنسية أخرى. نتيجة المدة الطويلة التي تستغرقها عملية اكتساب الجنسية والشروط غير المحدّدة في المادة 12 تزداد الصعوبات التي تواجهها الأقليات عبر التاريخ من أجل الحصول على الجنسية الليبية.

- اتفق المشاركون في جولة رحلة وطن الدستورية التي نظّمتها "محامون من أجل العدالة في ليبيا" على أحكام الجنسية المذكورة في دستور سنة 1951 والتي تنصّ على منح الجنسية لمن كان أحد والديه قد ولد في ليبيا، أو أنه ولد في ليبيا أو أقام فيها مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية. ويجب على كلّ من اكتسب الجنسية الليبية بصورة قانونية بين العام 1951 والوقت الحاضر أن يتمتع بحق الحفاظ على جنسيته.

- **المادة 27: اللغة**

لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق على توصيات بشأن اللغات الوطنية والرسمية للدولة. واللغة ركن أساسي للتعبير عن الهوية، والحق في تناول الكلام واستخدام اللغة الخاصة بكلّ إنسان أمر أساسي للحفاظ على كرامته، وهو أمر مبيّن في القانون الدولي. على مرّ التاريخ، تعرّضت لغات الأقليات في ليبيا للقمع على نحوٍ أدّى إلى تراجعها، وقد عبّر أفراد كثيرون

لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" أنّ استخدام لغاتهم لغايات رسمية، لا سيما في مجال التعليم، أمر أساسي لدعم جهودهم في المحافظة على هويتهم الثقافية. يجب أن ينص الدستور على أن تكون اللغتان الأمازيغية والتباوية، بالإضافة إلى العربية، رسميتين ويسمح باستخدامهما الإداري في المناطق التي تشكّل فيها الأقليات كثافةً سكانية. يجب أن تكفل الدولة إجراء المعاملات الرسمية باللغات الأمازيغية، والتباوية، والعربية، لا سيما في ما يتعلق بالتعليم.

الفصل الأول: المقومات الأساسية

المادة 6 – السيادة

السيادة لله وحده، وهي بإرادته وديعة الأمة، والأمة مصدر السلطات، تمارسها بصفة مباشرة بالاستفتاء أو بصفة غير مباشرة من خلال المؤسسات الدستورية.

إنّ التمتع بالسيادة يعني التمتع بالسلطة لصياغة قانون البلاد ووضعه حيّز التطبيق. شهدت ممارسة السيادة تحوّلاً وتغيراً على مرّ السنين. فعلى سبيل المثال، في وقتٍ كان فيه من الشائع أن تمارس السيادة على يد الملك، أصبح من السائد اليوم أكثر من ذي قبل أن تمارس السيادة عن طريق الشعب عبر الآليات الديمقراطية. وتعكس الدساتير الحديثة هذا الواقع، بغضّ النظر عن نظام الحكم المختار. أما الأحكام الدستورية التي تضع السيادة في يد الله فهي نادرة جداً؛ ومن الأمثلة عليها إيران وباكستان.

تمارس مؤسسات الحكم الديمقراطية والدستورية السلطة باسم الشعب. ولكن، بالإعلان أنّ السيادة هي لله، ففي ذلك اعتبار أنّ ممارسة السلطة عن طريق الحوكمة تعدّ بمثابة تفسير لمشيئة الله. كذلك، فمن الممكن أن تفهم المادة 6 على أنها تنصّ على أن تتوافق أعمال الحكومة مع القانون والمبادئ الدينية، ما قد يتسبب تصادم بين المؤسسات الديمقراطية والمؤسسات الثيوقراطية. وقد تجد الأخيرة في المادة 6 ركيزةً تستند إليها من أجل ممارسة السلطة.

التوصيات الدستورية غير واضحة في ما يتعلق بالجهة التي ستعمل من أجل ضمان هذا التوافق. وتبقى الاحتمالات مفتوحةً بأن تدعي هيئة دينية مثل دار الإفتاء، وليس الهيئة القضائية، فعلياً أنها المؤسسة الوحيدة المهيّأة لتفسير توافق القانون مع المبادئ الدينية. في هذه الحال، تمنح الهيئات الدينية فعلياً تفوّقاً على السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية. وتعدّ إيران من الأنظمة التي تعمل على هذا النحو.

بالإضافة إلى ذلك، تتعارض المادة 6 مع المادة 9 التي تنصّ على أنّ "علوية القانون أساس الحكم وهذا الدستور هو القانون الأعلى للدولة". فلن يطبّق مبدأ علوية القانون في الحالات التي لا يحدّد فيها مصدر السيادة ، ومن المحتمل أن يفرض توافق الموادّ الدستورية مع ما تفسّره المؤسسات غير الخاضعة للمساءلة على أنّه مشيئة الله.

كما أنّ جعل "الأمة" مصدر السلطات يطرح بدوره إشكاليةً هامةً؛ ولعلّ استبدال الأمة بالـ"شعب" محبّذ أكثر للتوضيح ولحماية الأفراد غير المواطنين وصون حقوقهم. من المبادئ الأساسية للأنظمة الديمقراطية أن تؤول السلطة للشعب، بمعنى أن تمارس الدولة السلطة باسم الشعب، وأن تخضع للمساءلة أمامه. على نقيض ذلك، يعتبر استخدام مصطلح "الأمة" غامضاً ومبهماً، وقد يشمل نطاق اختصاص يتجاوز المساحة الجغرافية لليبيا. كما يعتبر هذا المعنى غير متماسك من الناحية القانونية ولا يتوافق مع الأهداف المرجوّة من الدستور، أي حماية حقوق كافة الأفراد المقيمين على الأراضي

الليبية. وعلى نحوٍ بديل، قد تفهم "الأمة" على أنها تعني أنّ الأفراد غير المواطنين قد يستبعدون عن محاسبة مؤسّسات الحكم. علاوةً على ذلك، لطالما شكّلت مسألة الحصول على الجنسية قضيةً مثيرةً للجدل، نظراً إلى صعوبة منح النساء الجنسية لأولادهنّ وصعوبة حصول الأقليات عليها (وسوف تناقش هذه المسألة بالتفصيل في ما يتعلق بالمادتين 10و12). ولمّا كانت هذه الصعوبات لا تزال قائمةً، لا بد للدستور من إزالة أيّ التباس من هذا الحكم، وإلاّ فقد يحرم أفراد معيّنون في ليبيا من التمتع بحقوق الإنسان.

1. آراء المواطنين:

المساءلة

لما كانت السيادة لله في الدستور، فإنّ ممارسة السلطة عن طريق الحكم تعدّ تفسيراً لمشيئة الله، ما يوفّر مساحةً لهيئة عالمة في تفسير مشيئة الله. ويطرح هذا الأمر مشكليتين متعلّقتين بالمساءلة:

- المساءلة الشعبية

الهيئات الدينية غير منتخبة، وبالتالي فهي لا تخضع للمساءلة الشعبية. في حال تمّ تفسير المادة 6 بحيث تسمح لإحدى الهيئات الدينية في التدقيق في مؤسسات الدولة الديمقراطية والدستورية، فقد يضعها ذلك في مركزٍ متفوّق رغم أنها تفتقر لتفويضٍ من قبل الشعب أو خضوعها للمساءلة الشعبية. في سياق جولة رحلة وطن الدستورية التي قادتها منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، أعلن 70% من المشاركين أنّ وحدها المحكمة العليا أو الدستورية يجب أن تمتع بسلطة الإعلان عن عدم توافق التشاريع مع الدستور أو إلغائها. وقد أعرب المشاركون عن خوفهم من أن يصبح الدين مسيّساً، في ظلّ غياب الإشراف الشعبي والقضائي، وأن يستخدم من أجل تحقيق أرباح محدّدة، وألقوا الضوء على أمثلة مثل إيران حيث يستخدم الدين لتقييد بعض الحريات. وقد اتفق المشاركون في رحلة وطن على أنّه يمكن للهيئات الدينية أن تؤدّي دوراً استشارياً في الحكم، ولا بد من أن تخضع للمراجعة القضائية، كما هي حال الهيئات العامة كافة.

- المساءلة المؤسساتية

تخضِع كل من السلطات الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية السلطة الأخرى للمساءلة في ما يعرف بنظام "الضوابط" و"الموازين". فيضمن هذا النظام عدم امتلاك أيّ من هذه السلطات صلاحيات غير متناسبة أو تخطّي نطاق تفويضها. لا تشكّل أي هيئة دينية جزءاً من النظام، ولا تأتي التوصيات المقترحة على ذكر أيّ هيئة تحمل هذه الصفة، بما معناه أنّ أيّ هيئة دينية تتولّى تفسير الدستور ستقوم بذلك من دون أيّ تفويض دستوري ومن دون أن تخضع لنظام "الضوابط" الذي يضمن المساءلة، وقد يخلّ ذلك بالنظام المتوازن بين السلطات الثلاث، ويتعارض مع المادة 14 التي تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات. وكان 95.3% من المشاركين في المسح الذي نظّم في إطار رحلة وطن قد أجابوا أنّ على الهيئة القضائية أن تتمتع بالسلطة لإلغاء التشاريع التي تعتبر غير متوافقة مع الدستور أو مع حقوق الإنسان. وقد اعتبر المشاركون المحكمة العليا بمثابة هيئة "ضبط"

فعالة لسلطة الهيئتين التشريعية والتنفيذية، والهيئة الوحيدة التي يجب أن تحظى بصلاحية مراجعة أعمالهما. إضافةً إلى ذلك، أجاب 97% من المشاركين في المسح بالنفي عندما سئلوا عمّا إذا كان يجب لأي مؤسسة غير المحكمة العليا أن تتمتع بسلطة إلغاء القوانين. ولا يفترض بالدستور أن يسبب التباساً قد يسمح لهيئة دينية "غير خاضعة لنظام الضوابط" أن تعرقل سير التصميم الدستوري لتوازن السلطات.

2. المعايير الدستورية

تعتبر الأحكام الدستورية التي تتناول سيادة الله نادرةً جداً حول العالم. ففي وقتٍ تشير فيه دساتير عدة إلى الدين عند التعريف بطابع الدولة، يكون الشعب دائماً تقريباً مسؤولاً عن ممارسة السيادة.

يعدّ دستور باكستان أحد الأمثلة القليلة عن الدساتير التي تأتي على ذكر مبدأ السيادة لله. ولكن هذه الإشارة تندرج في ديباجة الدستور وليس كإحدى مواصفات الدولة نفسها.

~~السيادة لله وحده، وهي بإرادته وديعة الأمة، والأمة الشعب~~ مصدر السلطات، يمارسها بصفة مباشرة بالاستفتاء أو بصفة غير مباشرة من خلال المؤسسات الدستورية.

المادة 7 – الهوية

ليبيا دولة إسلامية، جزء من المغرب العربي الكبير وقسم من أفريقيا، تقوم على ثوابت جامعة ومتنوعة تعتزّ بكلّ مكوناتها الاجتماعية والثقافية المتمثلة في العرب والأمازيغ والطوارق والتبو وغيرهم، وتضع الوسائل الكفيلة للمحافظة على ذلك.

إنّ الإعلان عن ليبيا كدولة إسلامية، بموجب المادة 7، أمر جدير بالملاحظة كونه يدلّ على تحوّل عن الحكم الوارد في المادة 1 من الإعلان الدستوري والذي ينصّ على أنّ دين الدولة هو الإسلام. فهذه الصيغة الجديدة التي تعرّف بليبيا كدولة إسلامية تخضع للتأويل. فهي من شأنها أن تؤكّد أنّ الدولة تعتنق القرآن والسنّة اعتناقاً كاملاً، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبّقها في ما يتعلق بكافة الجوانب المدنية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. وبالتالي، فإنّ قراءة "دولة إسلامية" تحمل مفهوماً أقوى وأبعد نطاقاً لدور الدين.

1. آراء المواطنين:

خلال جولة رحلة وطن الدستورية، شهدت منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" على وجهات نظر مختلفة حيال دور الدين وحماية حرية الدين في الدستور. وقد تحدثت المنظمة إلى عددٍ قليلٍ من الليبيين المسيحيين، واليهود، واللاأدريين الذين شعروا أنهم غير قادرين على الإعلان عن معتقداتهم أو ممارستها خوفاً من الانتقام. ولم يبد أيّ من هؤلاء المشاركين استعداداً للتكلّم عبر الفيديو أو المشاركة في مسوحٍ رسمية، بسبب الخوف. بالإضافة إلى ذلك، تحدّث الصوفيون أيضاً عن انتهاك حقهم في حرية الدين، لا سيما من خلال الاعتداءات التي استهدفت المواقع الثقافية والدينية كضريح الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري في زليتن، والذي دمّر بالكامل في العام 2012. إضافةً إلى ذلك، وإزاء استهداف المسيحيين الأقباط في ليبيا وأعمال العنف بحقهم، باتت الحاجة لحماية واضحة للحق في حرية الدين في ليبيا أمراً غايةً في الأهمية. يفترض بالدستور أن ينصّ على حماية حرية الدين والثقافة للجميع.

2. الالتزامات الدولية

إنّ ليبيا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهي بالتالي ملزمة بحماية حرية الفكر والوجدان والدين بموجب المادة 18. ينصّ الإعلان الدستوري على أن "تكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية". إلاّ أنّ المادة 7 من المواد الدستورية المقترحة تبتعد عن هذا النص، فهي تقرّ بهويات الأقليات الاجتماعية والثقافية وتضمن المحافظة عليها، ولكنها لا تنصّ على حماية محددة للأديان الأخرى. ففي الحالات التي تعرّف الدولة بنفسها على أنها إسلامية، وأكثر من ذلك، عندما تعلن أنّ السيادة لله، فإنّ هذه الحماية ضرورية لتكفل حق الأقليات الدينية بحرية القيام بشعائرها الدينية. وتعدّ المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحةً في أنّ حرية الدين حق غير قابل للانتقاص (بمعنى أنه حق مطلق ولا يجوز الابتعاد عنه في جميع الظروف)؛ ويجب أن ينصّ الدستور على حمايته صراحةً.

3. المعايير الدستورية

لاتتضمّن الدساتير عادةً أي مواد تؤثر على الأقليات تأثيراً سلبياً. يحدّد الدستور التونسي أن دين الدولة هو الإسلام فيما ينصّ على حماية واضحة ولا لبس فيها لحرية الدين في الفصل 6 حول "حرية المعتقد والدين وممارسة الشعائر الدينية وحياد المساجد" والتي تنصّ على ما يلي:

"الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدّي لها.

~~ليبيا دولة إسلامية~~ ليبيا دولة دينها الإسلام، وهي جزء من المغرب العربي الكبير وقسم من أفريقيا، تقوم على ثوابت جامعة ومتنوعة تعتزّ بكلّ مكوناتها الاجتماعية والثقافية المتمثلة في العرب والأمازيغ والطوارق والتبو وغيرهم،وتضمن الحريات الدينية والثقافية لجميع أفراد الشعب. ~~وتضع الوسائل الكفيلة للمحافظة على ذلك.~~

<u>المادة 8 – مصدر التشريع</u>

1. **الإسلام دين الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدر كلّ تشريع، ولا يجوز إصدار أي تشريع يخالفها، وكل ما يصدر بالمخالفة يعدّ باطلاً.**
2. **تلتزم الدولة بسنّ التشريعات اللازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات المنافية لها.**
3. **تلتزم الدولة بسنّ التشريعات التي تجرّم الاعتداء على المقدّسات الإسلامية، أو إهانة الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الأنبياء أو شخص الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم أو أمهات المؤمنين أو صحابته، رضى الله عنهم أجمعين.**

(لا يجوز تعديل هذه المادة.)

تؤكّد المادة 8 على أنّ الشريعة هي مصدر كلّ تشريع ويعد ما يخالفها باطلاً. ومعنى ذلك أنّه يجب إلغاء أي تشريع لا يتوافق مع الشريعة، فتكون الشريعة على رأس تراتبية مصادر التشريع أي في مكانةٍ أعلى من الدستور والقانون الدولي؛ بمعنى أن تكون الشريعة الشكل الوحيد للقانون، بما يخص القضايا التي فيها قول فصل. في الحالات التي لا يعتبر فيها أحد مبادئ حقوق الإنسان متوافقاً مع الشريعة، لن توفّر الدولة أي حماية له. ويعدّ هذا الأمر مخالفاً للنتائج التي توصّلت إليها منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" في إطار جولة رحلة وطن الدستورية حيث عبّر 91% من المشاركين في المسح عن دعمهم لوضع حقوق الإنسان في مرتبة أعلى من سائر مصادر التشريع الأخرى.[2]

إنّ هذه المادة تمنح الشريعة مكانةً عاليةً جداً، وهو أمر غير مألوف إذا ما تمّت مقارنته بأحكامٍ مشابهة مستقاة من دساتير دول أخرى يكون الإسلام فيها الديانة الغالبة. فالدستور التونسي مثلاً، وفيما يحدّد أنّ دين الدولة هو الإسلام، ويؤكّد على تمسّك شعبها بتعاليم الإسلام، لا يورد أيّ إشارة للشريعة، بل عوضاً عن ذلك يكفل حرية المعتقد والضمير بشكلٍ عام. في

[2] خلال المحادثات التي أجريت معهم، غالباً ما فهم المشاركون حقوق الإنسان على أنها تعني الاتفاقيات الدولية.

المقابل، تتضمّن بعض الدساتير إشارةً خاصةً بالشريعة تستخدمها في ظروفٍ محدّدة، بحيث تعترف الأردن مثلاً بتطبيق أحكام الشريعة على بعض القضايا الخاصة.

انطلاقاً مما تنصّ عليه المادة 8 من المقترحات الدستورية والتي تقول بأنّ الشريعة مصدر كلّ تشريع، لا بد من التوقف عند سؤالين مرتبطين ببعضهما البعض. هل يمثّل هذا الأمر آراء المواطنين؟ كيف سيطبّق في الممارسة، مثلاً كيف يعرّف بالشريعة الإسلامية، وكيف يتمّ تفسيرها ومن قبل من؟

1. آراء المواطنين

خلال جولة رحلة وطن الدستورية التي نظّمتها "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، تعدّدت آراء المواطنين في ما يتعلق بدور الشريعة في الدستور الجديد:

- فضّل بعض المشاركين أن ينصّ الدستور على توافق القوانين مع المبادئ الإسلامية، وعلى اعتماد آلية خاصة لمراجعة القوانين على أساس هذه المبادئ. ومعنى ذلك أن تكون الشريعة المصدر الأساسي للتشريع. وقد أوضح أحد المشاركين بقوله: "الشريعة ليست مركزيةً في الدولة فقط بل مركزية بالأمة بأكملها".
- أفاد آخرون أنّه من الأفضل عدم تضمين الدستور أي إشارة إلى مسألة اعتبار الشريعة مصدراً للتشريع، إيماناً بأنّ على الهيئة التشريعية أن تعكس المعتقدات الدينية والأخلاقية للمواطنين (بما ينسجم مع الأحكام الأساسية المنصوص عليها في الدستور) على أساس كلّ حالة على حدة.
- رأى مشارك واحد من أصل خمسة مشاركين أنّ مصادر التشريع يجب أن تكون متعددة من دون أن تكون الشريعة مصدراً أساسياً؛ ويكون على الهيئة التشريعية في هذه الحال صياغة القوانين مع الأخذ في الاعتبار كافة المصادر المتوافرة. وشرح أحد المشاركين بقوله: "إذا حدّد الدستور أحد المصادر باعتباره المصدر الأساسي فكأنّ الدستور بذلك ينص على هذا المصدر باعتباره المصدر الوحيد، لأنه سيتفوق دائماً على سائر المصادر الأخرى."
- كما عبّر المشاركون في جولة رحلة وطن لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" عن دعمهم للاعتراف بالقانون العرفي في القضايا التي تؤثر عليها الأعراف الثقافية كالقضايا المرتبطة بالزواج وحلّ الخلافات. تسمح دول عدة باللجوء إلى القانون العرفي للفصل في بعض الحالات المرتبطة بالمجتمعات الثقافية المنوعة فيها. ينصّ دستور جنوب السودان مثلاً على أنّ "أعراف وتقاليد الشعب" تعتبر مصدراً للتشريع. ومن الواضح أنّ التوصيات المقترحة لا تحدّد أيّ دور للقانون العرفي.

لم يتردّد المواطنون في التعبير عن مخاوفهم حيال اعتبار الشريعة مصدراً للقانون، مجمعين ومشدّدين على أهمية توضيح الاعتبارات التالية:

- أنّ وحدها المبادئ الإسلامية الراسخة التي تتفق عليها المذاهب كافة هي التي ستطبق ؛
- الجهة التي ستتمتع بسلطة تفسير الشريعة لأغراضٍ تشريعية؛
- الدور التفسيري الذي سيمنح للشريعة في ما يتعلق بسائر مصادر التشريع الأخرى – أي مصدر للقانون سيتفوق في حال وقوع خلاف بين الشريعة ومصدر آخر للقانون.

شدّد المشاركون على أنّ إدراج تعريفات واضحة لهذه النقاط أمر محوري لضمان عدم تطبيق الشريعة على نحوٍ تعسّفي. إذ من المحتمل أن تسيّس القوانين التي قد تصدر في المستقبل، في حال لم يتم تفسيرها بوضوح، استخدام الشريعة بهدف تحقيق منافع معينة كأن تقيّد بعض الحريات أو تسمح بأعمال لا تعدّ مقبولةً عادةً من الناحية الأخلاقية. وغالباً ما عبّرت النساء عن مخاوفهنّ لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بهذا الشأن، فاستشهدن بالفتاوى الصادرة من قبل دار الإفتاء كالفتوى رقم 1587 التي تنصّ على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم.

علاوةً على ذلك، وباعتبار الشريعة مصدر القانون الوحيد في ما يتعلق بتنظيم القضايا التي فيها قول فصل ومع الأخذ بعين الاعتبار الحكم الوارد في المادة 6 بأنّ السيادة لله، قد تبادر إحدى الهيئات الدينية على التأكيد على مكانتها كالهيئة الواحدة القادرة على تفسير الشريعة وضمان توافق القوانين والأعمال الحكومية مع أحكام الشريعة. وقد تسعى هذه الهيئة للتمتع بصلاحية إلغاء القوانين التي تعتبرها غير متوافقة مع الشريعة ومع المبادئ الاسلامية. وإنّ أيّ هيئة دينية تتصرّف على هذا النحو ستتمتع بصلاحيات تتفوق على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

بصياغتها الحالية، لا تمثّل المادة 8، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار المادة 6، الآراء التي عبّر عنها المواطنون الليبيون لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا". بغضّ النظر عن الدور الذي تمنى المشاركون أن يمنح للشريعة في الدستور، فقد توافق الجميع على وضع حدود واضحة ومحدّدة لتطبيق مبادئ الشريعة على نحوّ غير تعسّفي. فضلاً عن ذلك، من المقلق أنّ المادة 8 لا تخضع للتعديل، سيما وإن تم أخذها بعين الاعتبار مع المادة 6 المتعلّقة بالسيادة، والصلاحيات الناشئة عنها والتي يمكن أن تمنح للهيئات الدينية من دون ضمانات كافية تمنع سوء التطبيق.

في ما يتعلق بالتعريف بالشريعة وتفسيرها، لفت المشاركون في رحلة وطن إلى ما يلي:

- ينتمي الليبيون إلى مذهبين على الأقل من مذاهب الفقه الإسلامي، هما المالكي والإباضي – على الدستور أن يحدّد أنّ وحدها المبادئ الإسلامية الراسخة التي تتفق عليها المذاهب كافة هي التي ستطبق؛
- يجب أن يحدّد الدستور من يتمتع بسلطة الفصل بين المذاهب في حال وقوع خلاف؛
- في حال بقيت الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، لا بد من أن يحدّد الدستور الجهة التي تتولى الفصل بين الشريعة ومصادر التشريع الأخرى، في حال وقوع خلاف والنتيجة التي تؤول إليها.

تنصّ التوصيات المقترحة على الرجوع إلى تفسير الشريعة إلا أنها لا توضّح الجهة المكلّفة بتلك الصلاحية. ومن المرجح أن ينتج عن هذا الأمر خلاف بين سلطات الحكم التقليدية والهيئات الدينية التي تدعي التمتع بسلطة تفسير الشريعة. من الجدير بالذكر أنّ 70% من المشاركين في جولة رحلة وطن قد أكّدوا على أنه لا يفترض بالهيئات غير المنتخبة أو المفوضة من قبل الشعب أن تتمتع بالسلطة لصياغة القوانين وتعديلها أو إلغائها. من جهة أخرى، أشار 97% من المشاركين في مسح رحلة وطن أنّ وحدها المحكمة العليا هي التي يجب أن تتمتع بسلطة إلغاء التشاريع مع التأكيد على الدور التشاوري للهيئات الأخرى. أما السبب فيعزى إلى رغبة المواطنين في تطبيق نظام من "الضوابط" و"الموازين" الواضحة بين مختلف السلطات، والخوف من أن تطيح أي مؤسسة أخرى بهذا التوازن ما يؤدي إلى سوء استخدام السلطة. كما أكّد المشاركون أيضاً أنه يجدر بالهيئات الدينية كدار الإفتاء التحلي بدور استشاري في الحكم بحيث لا تكون آراؤها

ملزمةً، بل يجب أن تخضع للإشراف القضائي. وفي هذا السياق، أكّد أحد المشاركين من جالو بقوله: "من يفصل في الخطأ؟ هل هو دستوري ولا غير دستوري؟ حنا عندنا دستور. القضاء. القضاء."

بالإضافة إلى ذلك، تحدّث المشاركون في جولة رحلة وطن عن مخاطر التلاعب بالشريعة لأهداف سياسية أو لأغراض تطبيق جدول أعمال تقييدي يخالف عملية الفصل بين السلطات. على حدّ ما شرح أحد المشاركين من جادو، في حال "دار الإفتاء عينتها مثال السلطة التشريعية حتبدأ تخدم لصالحها." ومن الأمثلة عن استخدام الشريعة لأهداف سياسية تقييد الحريات لا سيما الخاصة بالنساء، من قبيل وصول المرأة إلى التعليم في أفغانستان تحت حكم طالبان مثلاً، أو السماح ببعض الأعمال التي اعتبرها المشاركون غير مقبولة من الناحية الثقافية، كما في الإمارات العربية المتحدة حيث أصبحت عملية بيع الكحول أمراً مسموحاً به. هذا وأشار المشاركون إلى ما جرى مؤخراً من محاولة لتسييس الدين بحيث لا تجيز للمرأة أن تسافر من غير محرم، ، فضلاً عن محاولات عدم منح الإذن لليبيات بالزواج من أجانب.

عندما طلب من المشاركين تحديد تراتبية مصادر التشريع (الدستور، القانون الدولي، القانون العرفي، والشريعة) بحسب الأهمية، وضعوا القانون الدولي في المرتبة العليا، في مركزٍ مماثل لمركز الشريعة أو في مستوى أدنى. أفاد أحد المشاركين بقوله: "نحن أفراد ننتمي إلى العالم أجمع ولا بد من أن نلتزم بالقوانين نفسها"، وكان ذلك الرأي مشتركاً. فالقانون الدولي يعدّ بمثابة حماية أساسية لحقوق الإنسان وضمانة ضد سوء استخدام السلطة من قبل الحكومة. ويرتبط هذا الأمر برأي المشاركين في رحلة وطن في أن ينص الدستور على هيئة قضائية قوية ترتقي بمبادئ حقوق الإنسان.

2. الالتزامات الدولية

لا توضّح التوصيات الحالية كيف يمكن أن تتدرج مصادر القانون الأخرى غير الشريعة في عملية صياغة القوانين. تتيح المادة 17 الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية بين مصادر القانون، وتضعها في مرتبةٍ أعلى من القانون المحلّي ولكن أدنى من الدستور، على ألاّ تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي، ورغم أهمية الدور الذي يمنح لمصادر التشريع الأخرى في ما يتعلق بالقضايا التي لا تفصل فيها الشريعة، فإنّ ذلك يعني أن الشريعة تتفوق على كافة مصادر القانون الأخرى في القضايا التي تفصل فيها. ورغم دور الشريعة كأحد مصادر التشريع، لم تنصّ التوصيات على أي ضمانة لحماية حرية الضمير والمعتقد الخاصة بالأقليات الدينية. وقد نوقشت الحاجة إلى توفير ضماناتٍ شاملة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين بما يحترم التزامات ليبيا الدولية بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعمق في التعليق على المادة 7 أعلاه.

من الجدير بالملاحظة أيضاً في ما يتعلق بالمادة 8 أنها تلزم الدولة "بسنّ التشريعات اللازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات المنافية لها" (8 (2)) وتجريم الاعتداء على المقدّسات الإسلامية أو "إهانة الذات الإلهية" (8 (3)). "الاعتداء على الذات الإلهية" صياغة غير محدّدة وقابلة للتفسير والتأويل، ويمكن أن تستخدم بسهولة لتقييد الحريات الأساسية، من خلال التدخل مثلاً بحقوق الأقليات الدينية في ممارسة شعائرها بحرية. وقد وقّعت ليبيا وصادقت على اتفاقيات دولية تصون الحرية الدينية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يمنع ممارسة حرية الدين على نحوٍ يقيّد

حقوق الآخرين وحرياتهم.[3] ونظراً إلى أنّ المادة 8 قد صيغت بشكلٍ واسعٍ ولا تنصّ على ضماناتٍ محدّدة تمنع سوء التطبيق، من السهولة أن تتم صياغة تشاريع تنتهك التزام ليبيا الدولي بحرية الدين.

من الممكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى ترسيخ قوانين تجديف تقييدية لطالما أسيئ استخدامها في دولٍ أخرى كحجّة لارتكاب الانتهاكات ضدّ الحق في حرية التعبير. من هنا، من المهم ضمان بيئة يمكن فيها قيادة النقاشات البنّاءة. فقد أدت قوانين التجديف في باكستان مثلاً إلى اندلاع أعمال عنف بين المجموعات الدينية، فيما شجّعت على أعمال اقتصاص غير قانونية ضدّ بعض الأفراد في بنغلادش. من الممكن أن تشرّع قوانين التجديف تلك الأعمال بذريعة أنّ وجود المجموعات يشكّل إهانةً للحساسيات الدينية السائدة. بالإضافة إلى ذلك، تقيم قوانين التجديف تراتبيةً في المعتقدات قد تقوّض "المساواة بين كافة المواطنين" كما هو منصوص عليها في المادة المتعلقة "بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات". وبالتالي، لا بدّ من توفير ضمانات دستورية للحماية من تفسيرات من هذا النوع.

3. المعايير الدستورية

يشير عدد من الدساتير إلى الشريعة كمصدرٍ للتشريع. وتتنوّع الإشارات في ما بينها إلى حدّ بعيد:

- ينصّ الدستور الإيراني على "أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها." وهو الشكل المطلق للأحكام المتعلقة بالشريعة.
- يلزم دستور باكستان المشرّعين "باتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل القانون أو الأحكام بغرض توفيقها مع تعاليم الإسلام" وفي حال لم تتخذ تلك الخطوات فيعدّ القانون باطلاً. ولكن، ينص الدستور الباكستاني أيضاً على أنه " لا يكون لأي مما يرد في هذا الدستور أثر على قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين".[4]
- ينصّ دستور الكويت على أنّ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ويقصد بذلك السماح بسنّ تشاريع تتوافق مع مصادر التشريع الأخرى، ولكن ليس مع الشريعة بالضرورة.
- ينصّ دستور العراق على أنّ الإسلام مصدر أساس للتشريع وأنه لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ومع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور.[5] ويقصد بهذا المفهوم للشريعة أن يمنع سنّ تشاريع تتوافق مع الشريعة إلا في الحالات التي تتوافق فيها أيضاً مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- يسمح دستور غامبيا، حاله حال الدستور الأردني بتطبيق الشريعة في بعض المحاكم وفي ما يتعلق ببعض القضايا كالزواج والطلاق والميراث.[6]
- تحدّد تونس أنّ دين الدولة هو الإسلام ولكن لا تنصّ على الشريعة مصدراً للتشريع.

---

[3] التعليق العام رقم 22

[4] دستور باكستان لسنة 1973 (أعيد تفعيله 2002، المعدل 2012) المادة 227 (3)

[5] دستور العراق لسنة 2005 المادة 2

[6] دستور غامبيا 1996 المادة 7 (و) و170 (5)؛ دستور الأردن لسنة 1952 (المعدل 2011) المادة 105

يعتبر نصّ المادة 8 بين الأقوى والأقرب إلى النموذج الإيراني. في المقابل، تقترح النتائج التي توصلت إليها "محامون من أجل العدالة في ليبيا" من خلال جولة رحلة وطن أنّ أكثرية المواطنين يفضّلون نموذجاً ينصّ على الشريعة كأحد مصادر التشريع. وقد عبر 91% من المشاركين في جولة رحلة وطن عن دعمهم الإيجابي لأن تحلّ مبادئ حقوق الإنسان في مرتبة أعلى من سائر مصادر القانون الأخرى، بحيث يتفوق القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور في تراتبية مصادر التشريع. من الممكن أن ينصّ الدستور مثلاً على التشاور مع الهيئات الدينية خلال العملية التشريعية على ألا تكون آراؤها ملزمة على حدّ ما أكده المشاركون في رحلة وطن.

غالباً ما تضمّنت الدساتير في الأنظمة الملكية عبر التاريخ موادّ غير قابلة للتعديل تحفظ للملك القدرة على الاستئثار بالسلطة. أما في الدساتير الحديثة، فأصبح من السائد أن تستخدم المواد التي لا يجوز تعديلها فقط من أجل حماية المبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية. فعلى سبيل المثال، ينصّ الدستور التونسي على أنّه "لا يجوز أي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور."[7] كما يتضمّن دستور كوسوفو مادةً مماثلة.[8] ولكن، لكي يدوم الدستور ويبقى، يجب أن يصاغ كوثيقة شاملة توفّر الحماية لجميع الليبيين، وتمثلهم. ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال التوافق، وليس باستخدام مواد غير قابلة للتعديل من شأنها أن تلزم أبناء الأجيال القادمة بأحكام لا تعكس احتياجاتهم. لهذا السبب، تتجنّب أغلبية الدساتير الحديثة استخدام المواد التي لا يجوز تعديلها بما أنها لا تتوافق مع الديمقراطية ولا تستجيب للتوقعات المتغيّرة.

1. **الإسلام دين الدولة، ~~وأحكام~~ والشريعة الإسلامية والقانون الدولي مصادر ~~كلّ للتشريع~~، ولا يجوز إصدار أي تشريع ~~يخالفها يخالف~~ القانون الدولي ومبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ~~وكل ما يصدر بالمخالفة يعدّ باطلاً~~.**
2. ~~تلتزم الدولة بسنّ التشريعات اللازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات المنافية لها يمكن~~ استشارة الهيئات الدينية خلال عملية إصدار التشاريع ولكن لا تكون آراؤها ملزمةً.
3. يعترف بدور القانون العرفي والسلطة التقليدية ضمن نظام الحكم المحلي.
4. ~~2.~~ لا يرد في هذه المادة ما يخالف حقوق المواطنين في ممارسة حقهم في حرية الدين والوجدان والمعتقد.

~~3.تلتزم الدولة بسنّ التشريعات التي تجرّم الاعتداء على المقدّسات الإسلامية، أو إهانة الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الأنبياء أو شخص الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم أو أمهات المؤمنين أو صحابته، رضي الله عنهم أجمعين.~~

~~(لا يجوز تعديل هذه المادة).~~

[7] دستور تونس لسنة 2014، الفصل 49.

[8] دستور كوسوفو لسنة 2008، المادة 113 (9)

المادة 10 – الجنسية

1. **يكون ليبياً كلّ من تحصّل على الجنسية الليبية وفقاً لأحكام الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951 م والقوانين الصادرة بمقتضاه.**
2. **يكون ليبياً كلّ من ولد لأبٍ ليبي أو تحصّل على جنسية ليبية فيما بعد بمقتضى قانون نافذ.**
3. **يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى، ومع ذلك لا يجوز لليبيّ الذي يحمل جنسية أخرى أو المتجنّس الذي لم يمضِ على تجنّسه مدة (10) عشر سنوات تولي المناصب الآتية:**
   - **رئاسة الدولة.**
   - **رئاسة الوزراء والوزراء ووكلاء الوزارة.**
   - **عضوية السلطتين التشريعية والقضائية.**
   - **محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.**
   - **ممثلو البعثات الدبلوماسية الدائمة.**
   - **قيادة الأركان النوعية والعامة للجيش الليبي.**
   - **إدارة جهاز الاستخبارات والمباحث والجوازات والجمارك والأمن العام والشرطة.**
   - **المفوضية العليا للانتخابات، ورؤساء ومجالس الهيئات الدستورية المستقلة.**
   - **رئيس السجل المدني.**
   - **أيّ وظيفة أخرى ينصّ عليها القانون.**

1. **آراء المواطنين**

لا تمنح المادة 10 (2) المرأة الليبية حق منح الجنسية لأطفالها بشكلٍ مستقلّ في كلّ الظروف. ومعنى ذلك أنّ المرأة الليبية المتزوّجة من أجنبي لا تستطيع منح الجنسية لأطفالها، في وقتٍ يمكن فيه لليبي المتزوّج من أجنبية أن يمنح الجنسية لأولاده. يعدّ هذا الحكم تمييزياً ويتعارض مع المادة 13 من التوصيات المقترحة التي تنصّ على المساواة بين المواطنين والمواطنات. كما تترك هذه المادة تأثيراً بعيد المدى على النساء الليبيات وأطفالهنّ. خلال جولة رحلة وطن الدستورية التي نظّمتها "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، سلّطت النساء الليبيات المتزوّجات من أجانب الضوء على صعوبة منح الجنسية لأولادهنّ واعتبرنها مشكلةً تؤثّر بشكلٍ كبيرٍ على حياتهنّ العائلية. ولهذا الأمر تبعاته بشكلٍ خاص على حقوق الملكية والميراث، كما يتسبّب بصعوبات في الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم في بعض الحالات.

2. **الالتزامات الدولية**

- تلتزم ليبيا، وبصفتها دولةً طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، بمنح المرأة حقوق متساوية مع الرجل، في ما يتعلق بجنسية أطفالها، وذلك بموجب المادة 9. إلاّ أنّ التوصيات الحالية لا تحترم هذا الالتزام، بما أنّ الرجل الليبي يتمتع بحق منح المنسية للأولاد، بغضّ النظر عن جنسية الزوجة، على عكس المرأة الليبية.

- تعتبر المادة 10 (1) مغلّفةً بالغموض؛ فلا يتضح من خلالها ما القوانين التي يمكن اعتبارها صادرةً "بمقتضى" الدستور الليبي لسنة 1951، وبالتالي لم يتضح من الذي يمكن اعتباره حاصلاً على الجنسية. كما يمكن أو لا يمكن تفسير المادة 10 (1) على أنها تسمح لكل من تحصل على الجنسية ما بين العام 1951 والوقت الحاضر بالاحتفاظ بها. وفي حال اعتبرت القوانين المعينة التي أقرّت بشأن الجنسية غير صادرة بمقتضى دستور سنة 1951، فإنّ ذلك يطرح مخاطر تتمثل في تحوّل المواطنين الذي تحصّلوا على الجنسية بموجب هذه القوانين إلى أشخاصٍ عديمي الجنسية. ولمّا كانت ليبيا طرفاً في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، لا يمكن لليبيا تجريد أيّ شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.[9]

3. المعايير الدستورية

- تشكّل القيود المفروضة على إمكانية الحصول على الجنسية موضوعاً إقليمياً لقي انتقاداتٍ شديدة في السنوات الأخيرة. في العام 2010، أقرّت ليبيا قانون الجنسية لمنع النساء الليبيات من منح الجنسية لأطفالهنّ باستثناء الحالات التي يبقى فيها الطفل بلا جنسية.[10] تلقى الدستور اللبناني انتقاداتٍ عديدة لعدم حمايته حق المرأة في منح الجنسية لأطفالها. وقد اعتمدت كلّ من تونس، والجزائر، والمغرب إصلاحاتٍ على قوانين الجنسية بحيث أصبح من حق الأمّ منح الجنسية لأولادها في هذه الدول، رغم عدم تطرّق الدساتير لأيّ أحكام بهذا الشأن. ينصّ الدستور التركي على أنّ "الأبناء من أب تركي أو من أم تركية أتراك"؛ ويقدّم الدستور العراقي حكماً مماثلاً.[11]

- تقيّد المادة 10 (3) قدرة حاملي الجنسية المزدوجة على تولّي المناصب العامة. إنّ فرض هذا النوع من القيود على شاغلي المناصب السياسية ليس أمراً غير اعتياديّ. فالدستور الأسترالي يحظرّ حاملي الجنسية المزدوجة من تقلّد المناصب السياسية العليا.[12] ولكنّ قرار تقييد إمكانية استلام مناصب من قبيل منصب محافظ مصرف ليبيا المركزي مثلاً أمر غير مألوف، سيما وأنّ هذا المنصب لا يؤثّر على سيادة الدولة بالمعنى التقليدي. ذلك أنّ التعيينات الوظيفية يجب أن تستند إلى المؤهّلات التقنية وحدها؛ فالحافظ الحالي لبنك إنكلترا المركزي مثلاً كنديّ. بالإضافة إلى ذلك، تشكّل المملكة المتحدة مثالاً عن دولة تفرض معايير الجنسية فقط على المناصب التي تدخل فيها الأسرار الوطنية، كأجهزة الاستخبارات مثلاً. يخضع رئيس وزراء المملكة المتحدة للمعايير نفسها التي يخضع لها الأعضاء في البرلمان: حيازة جنسية المملكة المتحدة، بمعنى أنه يمكن أن يكون مواطناً لدولة أخرى في الوقت نفسه. ونظراً إلى الأعداد الكبيرة من الليبيين القاطنين في الخارج، من الأرجح أن يكون للقيود المفروضة على تقلّد المناصب العامة تأثير كبير.

~~**1. يكون ليبياً كلّ من تحصّل على الجنسية الليبية وفقاً لأحكام الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951 م والقوانين الصادرة بمقتضاه.**~~

---

[9] المادة 8 (1)

[10] القانون رقم (24) لسنة 1378/2010 بشأن الجنسية الليبية، المادة 3

[11] دستور تركيا 1982 (معدّل سنة 2011) المادة 66؛ دستور العراق لسنة 2005 المادة 18(2).

[12] دستور أستراليا لسنة 1985 المادة 44

~~2.~~ 1. يكون ليبياً كلّ من ولد لأبٍ ليبي أو أم ليبية، أو ولد في ليبيا، أو أقام فيها بشكلٍ دائم مدة 10 سنوات، أو تحصّل على جنسية ليبية فيما بعد بمقتضى قانون نافذ.

~~3.~~ 2. يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى، ومع ذلك لا يجوز لليبيّ الذي يحمل جنسية أخرى ~~أو المتجنّس الذي لم يمضِ على تجنّسه مدة (10) عشر سنوات~~ تولي المناصب الآتية:

- رئاسة الدولة.
- رئاسة الوزراء ~~والوزراء ووكلاء الوزارة.~~
- ~~عضوية السلطتين التشريعية والقضائية.~~
- ~~محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.~~
- ممثلو البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- قيادة الأركان النوعية والعامة للجيش الليبي.
- إدارة جهاز الاستخبارات والمباحث ~~والجوازات والجمارك والأمن العام والشرطة.~~
- ~~المفوضية العليا للانتخابات، ورؤساء ومجالس الهيئات الدستورية المستقلة.~~
- ~~رئيس السجل المدني.~~
- ~~أيّ وظيفة أخرى ينصّ عليها القانون.~~

المادة 11 – إسقاط الجنسية وسحبها

يحظّر إسقاط الجنسية الليبية لأيّ سبب كان، ويجوز سحبها ممن اكتسبها خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها، ويبيّن القانون حالات السحب.

1. **آراء المواطنين**

خلال جولة رحلة وطن الدستورية، تحدثت "محامون من أجل العدالة في ليبيا" إلى مشاركين من التبو حول تجربتهم في سحب جنسياتهم منهم على نحوٍ تعسّفي عقب الحرب بين التشاد وليبيا، وبقائهم عديمي الجنسية نتيجةً لذلك. وكان عدد كبير من سكان قطاع أوزو، الواقع في قلب الصراع، حائزين على الجنسية الليبية، ولكن سحبت منهم بعد أن أقرّت محكمة العدل الدولية أنّ المنطقة تنتمي إلى التشاد في العام 1994.[13] ويعتبر سحب الجنسية في هذه الحالة مخالفاً لالتزامات ليبيا بموجب اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 والتي تحظر سحب الجنسية في الحالات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية باستثناءات محددة حصراً.[14] وقد عبّر المشاركون المتأثرون بوضوح أن انعدام الجنسية يؤثر بشكلٍ خطير على إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم، والتمتع بحقوق الإنسان.

2. **الالتزامات الدولية**

من غير الواضح ما إذا كان تطبيق المادة 11 يسري على المواطنين المجنّسين فقط أو على المواطنين الحاصلين على الجنسية بالولادة أيضاً. تنصّ المادة 15 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه لا يجوز تعسّفاً حرمان أي

[13] http://www.icj-cjj.org/docket/files/83/6897.pdf

[14] المادة 8، مثلاً "إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال"

شخص من جنسيته (وتنص المادة 15 (1) على أنّ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما). ولمّا كان سحب الجنسية بالولادة من الأرجح أن يؤدي إلى انعدام الجنسية بسبب افتقار الشخص إلى جنسية أخرى، ولأنه حتى وإن كان الشخص يملك جنسيةً أخرى، فإنّ وضعه أقل أمناً من حيازته للجنسية عن طريق الولادة، يجب جواز سحب الجنسية من المجنّسين فقط. تنصّ دساتير عديدة على أنه لا يجوز إسقاط الجنسية عن أي مواطن حائز على الجنسية بالولادة، كدستور العراق مثلاً.[15]

إنّ سحب الجنسية من المواطنين المجنّسين لا يجوز أن تنطبق إلا في الشروط المحددة على نحوٍ صارم. أوضح التقرير الصادر عن الأمين العام للجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام 2013 أنّ من بين الشروط المسموح بها للحرمان من الجنسية أن تخدم تدابير الحرمان من الجنسية غرضاً شرعياً، وأن تكون أقلّ الأدوات تدخلاً لتحقيق النتيجة المرجوّة، وأن تتناسب مع المصلحة المزمع حمايتها.[16] إنّ إبقاء معايير سحب الجنسية مفتوحة بالكامل أمر تعسّفي ومفتوح ما قد يؤثر على عدم تلبية الشروط الضرورية. ينصّ دستور البوسنة والهرسك على ضماناتٍ لعدم سحب الجنسية على أيّ أساس كالجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية وطنية، أو ملكية، أو ولادة أو أي سبب آخر، ولا يمكن نزع الجنسية من أي شخص إذا كان ذلك سيجعله عديم الجنسية.[17]

3. المعايير الدستورية

لا تحدّد المادة 11 الحالات التي يمكن على أساسها سحب الجنسية من المواطنين المجنّسين، ما يعني أنه من الممكن تطبيق هذا الحكم بشكلٍ تعسّفي. ولما كانت عملية التجنيس كما هو منصوص عليها في المادة 12 تستدعي من مقدمي طلبات الحصول على الجنسية التنازل عن الجنسية الأصلية، فإنّ أي سحب للجنسية قد يترك الشخص عديم الجنسية، بما يخالف التزامات ليبيا الدولية في هذا الشأن. وبسبب هذا الالتزام، حيث أنّ سحب الجنسية منصوص عليه في الدستور، يجب حصر التطبيق في الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 أي في الحالات التي تكتسب فيها الجنسية بصورة غير مشروعة أو للأعمال المسيئة للدولة كما في الدستور الأوغندي. تنصّ الدساتير عادةً أنّه لا يجوز حرمان أي شخص من الجنسية إن كان قد حازها عن طريق الولادة؛ والمادة 18 (3) من الدستور العراقي تشكّل أحد هذه الأمثلة. ينصّ الدستور التونسي على ما يلي: "يحجر سحب الجنسية التونسية من أيّ مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن"، وهو ما يمثل إحدى أفضل الممارسات في هذا السياق.

~~يحظّر إسقاط الجنسية الليبية لأيّ سبب كان، ويجوز سحبها ممن اكتسبها خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها، ويبيّن القانون حالات السحب.~~

لا يجوز حرمان أي مواطن من جنسيته، أو نفيه، أو تسليمه أو منعه من العودة إلى بلاده.

المادة 12 – اكتساب الجنسية

---

[15] دستور العراق لسنة 2005 المادة 18 (3) (أ)

[16] التقرير رقم A/HRC/25/28 الصفحة 4

[17] دستور البوسنة والهرسك 2009 المادة 7 (ب)

1. **يجب أن يراعي القانون المنظم لمنح الجنسية اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية مناطقياً ووطنياً وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي.**
2. **يكون من ضمن الشروط اللازمة لمنح الجنسية، التنازل عن الجنسية الأصلية، والدخول المشروع، والإقامة الشرعية المتصلة لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة، ما لم يكن طالبها من الخبرات النادرة والمتميزة إقليمياً وعالمياً، ويحدّد القانون الشروط الأخرى.**

1. آراء المواطنين

إنّ صعوبة التحصّل على الجنسية يشكّل عبئاً ثقيلاً وأحد أبرز المخاوف بالنسبة إلى الأقليات في ليبيا، ومنهم الكثير ممّن عاشوا لأجيال من دون التمكن من الحصول على الجنسية الليبية. خلال جولة رحلة وطن الدستورية، أشار أفراد من التبو والطوارق إلى كفاحهم من أجل الحصول على الجنسية وتأثير ذلك على حياتهم من قبيل حرمانهم من الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية لعدم امتلاكهم لكتيب العائلة. قد تسمح المادة 12 بالاستمرار في تقييد الحصول على الجنسية من خلال حكمها المبهم في ما يتعلّق بالاعتبارات التي تنظر فيها الدولة عند تنظيم شؤون الجنسية. فـ"المصلحة الوطنية"، و"المحافظة على التركيبة السكانية مناطقياً ووطنياً" و"سهولة الاندماج في المجتمع الليبي" اعتبارات واسعة النطاق يمكن أن تستخدم بسهولة لتقييد الحصول على الجنسية. كما يمكن أن تستخدم هذه العوامل لتشريع التمييز على أسسٍ إثنيةٍ أو ثقافية.

2. الالتزامات الدولية

تنصّ المادة 12 على التنازل عن الجنسية الأصلية كشرطٍ لازم للحصول على الجنسية الليبية. وهو أمر يتعارض مع المادة 10 التي تجيز الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى. علاوةً على ذلك، يطرح شرط التنازل مخاطر تتمثل في انعدام الجنسية نظراً إلى إمكانية سحب الجنسية خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها (المادة 11). وتعتبر هذه الحالة مخالفةً للحق في الحصول على الجنسية والحق في عدم حرمان أي شخص من جنسيته تعسّفاً. صحيح أنّه من الشائع أن تسمح الدول بسحب الجنسية من المواطنين المجنّسين إلاّ أنّه لا بد من أن ينص الدستور على ضمانات ملائمة تضمن عدم تطبيق هذه الآلية بشكلٍ سيئ على أساس التمييز، وعدم تجريد الشخص المعني من كلّ جنسية على نحوٍ يجعل من هذا الشخص عديم الجنسية. وإنّ تطبيق هذه الآلية على نحوٍ تمييزي يعدّ مخالفاً لالتزامات ليبيا الدولية بالمساواة وعدم التمييز كما هو منصوص عليه مثلاً في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. المعايير الدستورية

إنّ الشرط بالإقامة لمدةٍ لا تقلّ عن عشرين سنة يعدّ مبالغاً فيه. عندما يُنظر إليها على ضوء الحكم الوارد في المادة 11 والقاضي بجواز سحب الجنسية خلال مدة العشرين سنة التالية لاكتسابها، فإنّ العملية الكاملة لمنح الجنسية تستغرق فترةً طويلةً جداً – وتؤدي إلى انعدام الشعور بالأمن مدة 40 عاماً. فالمادتان 8 و9 من دستور سنة 1951 نصّت على فترة عشر سنوات من الإقامة في ليبيا كشرط للحصول على الجنسية الليبية، ولا يؤتى فيهما على ذكر قضية سحب الجنسية. وفي أوروبا، تتطلّب شروط التجنيس عادةً ما بين 5 و10 سنوات من الإقامة داخل البلاد. أما المغرب فتنصّ على 5 سنوات وكينيا على 7 سنوات، ومصر على 10 سنوات. وغالباً ما تنظّم عملية اكتساب الجنسية بقانون وليس بالدستور. وهذه هي الحال في كلّ من تونس، والمغرب، ومصر، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان.

~~1. يجب أن يراعي القانون المنظم لمنح الجنسية اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية مناطقياً ووطنياً وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي.~~

~~2. يكون من ضمن الشروط اللازمة لمنح الجنسية، التنازل عن الجنسية الأصلية، والدخول المشروع، والإقامة الشرعية المتصلة لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة، ما لم يكن طالبها من الخبرات النادرة والمتميزة إقليمياً وعالمياً، ويحدّد القانون الشروط الأخرى.~~

1. **يجب أن تنظّم شروط التجنيس بموجب القانون.**

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

المادة 23: الزكاة

الزكاة مقوّم أساسي في المجتمع، تتولّى الدولة الإشراف على أدائها وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

1. آراء المواطنين

صحيح أنّ الزكاة لم تشكّل أحد المواضيع المطروحة خلال جولة رحلة وطن الدستورية التي نظّمتها "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، ولكن جرت مناقشة مستوى تنظيم الدولة للدين عموماً. وقد انقسمت آراء المشاركين حول درجة تضمين الدستور لأحكام تتناول دور الدين في حياتهم اليومية. في وقتٍ أكّد فيه البعض على الدور الأساسي للدين في كافة جوانب الحياة، اعتبر آخرون الدين مسألةً شخصيةً لا تحتاج بالضرورة لأحكام منصوص عليها في القانون. ولمّا كانت الزكاة تعتبر واجباً أخلاقياً ومعنوياً بين الإنسان والله، وليس واجباً تنظّمه الدولة، فإنّ إدراج حكم بشأنها في التوصيات الدستورية المقترحة أمر غير مألوف. غير أنّ المشاركين لفتوا مراراً إلى مخاوفهم حيال مكافحة الفساد في ليبيا. من هنا، فإنّ الإجراءات التي تضمن الإشراف على الزكاة منعاً لسوء استخدامها تتوافق مع تطلّعات المشاركين الذين تحدثت إليهم "محامون من أجل العدالة في ليبيا".

2. الالتزامات الدولية

لا تتطرّق الوثائق الدولية إلى الزكاة بشكلٍ مباشر. ولكن، يتعيّن على الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن تضمن عدم تفسير المادة 23 كواجب يفرض على المجتمع بأكمله، وإلاّ فقد يشكّل هذا الأمر خطراً على التزامات ليبيا الدولية المتصلة بحرية الدين. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُفسّر في التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه يمنع ممارسة الدين على نحوٍ يقيّد حقوق الآخرين وحرياتهم.

3. المعايير الدستورية

قلّة هي الدول التي تتضمّن إشارةً إلى الزكاة في دساتيرها. وتتضمّن الأمثلة باكستان، والسودان، واليمن، فيما لا تنظّم أكثرية الدول الزكاة مطلقاً، ولكن تشرف بعض الدول عليها بتشاريع معينة بغية الحماية ضد سوء أدائها. ويشكّل لبنان والأردن مثالين عن الدول التي تنظّم فيها الدولة شؤون الزكاة، ولكن يبقى أداؤها طوعياً.

وعلاوةً على كلّ شيء، يجب أن يرسّخ الدستور أشكال الحماية للسكّان. يجب أن تضمن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور عدم تفسير هذا الحكم باعتباره ينصّ على الزكاة كواجب، بل يجب أن تضمن أداء الزكاة وتوزيعها بالشكل الملائم، من خلال ضمان الشفافية على المستوى الدستوري. لكن التوصيات الحالية لا تأتي على ذكر كيفية تنظيم الأموال. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أداء الزكاة وفق تفسيرات مختلفة، وتطبّق ممارسات مختلفة للاحتساب، وأنواع الأصول التي تدخل فيها وأهليتها، وهي أمور لم يتم التطرّق إليها في المادة 23. يجب أن تفيد المادة كضمانة لحسن أداء الزكاة، وليس كواجب مفصّل، بما يعكس واقع أنّ الزكاة قضية يعنى بها بشكلٍ كبير على المستوى التشريعي أو على مستوى السياسات من حول العالم.

الزكاة مقوّم أساسي في المجتمع، تتولّى الدولة الإشراف على ~~أدائها~~ أداء الزكاة وصرفها ~~في مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون~~ بما يضمن الشفافية وحسن الأداء.

المادة 24: الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية ملك للشعب، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه وتعمل على استغلالها وحمايتها وتنميتها واستثمارها بما يضمن المصلحة العامة وانتفاع كافة المناطق منها بشكل عادل.

1. **آراء المواطنين**

عند مناقشة مسألة السيطرة على الموارد الطبيعية خلال جولة رحلة وطن الدستورية التي نظّمتها "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، فضّل معظم المشاركين أن تخضع الثروات الطبيعية للسيادة الوطنية. والسبب في ذلك يعزى إلى الحاجة لضمان التوزيع العادل للإيرادات على مختلف المناطق، عوضاً عن تركّز المنافع المستقاة من الموارد في العاصمة والمدن بشكلٍ حصري. وقد أشار المشاركون إلى أنّ الثروات الطبيعية لطالما وزّعت على نحوٍ غير متساوٍ بين المناطق ، الأمر الذي ولّد اتكالاً متبادلاً بين المناطق لا بد من معالجته في التشاريع.

أشارت 70% من المجموعات المحلية أنّ استغلال الموارد الطبيعية قد تسبّب بأضرار جسيمة. ولا يقتصر ذلك على المجتمعات التي تضمّ الثروات الطبيعية، بل تلك التي تتأذى مواقعها وملكياتها نتيجة استخراج الموارد الطبيعية، من مرور القنوات عبر المنطقة مثلاً. وقد أوضح المشاركون أنّ التوزيع العادل للموارد والثروات الطبيعية الذي يأخذ الأضرار الناشئة عن استخراج الموارد أو التنقيب عنها في الحسبان أمر ضروري. وقد اقترح المشاركون استراتيجيات محتملة، كأن يخصّص جزء من الإيرادات في صندوقٍ للمستقبل، والحدّ من بعض الأضرار التي تواجهها المجموعات المحلية المتأثرة بشكلٍ مباشر.

ومن النقاط الرئيسية التي لا تعالجها المادة 24 ولكن التي تطرّق إليها المشاركون مراراً في جولة رحلة وطن في ما يتعلق بالموارد الطبيعية كانت الحاجة لتوفير الضمانات ضدّ الفساد. وبشكلٍ خاص، سعى المشاركون إلى تدابير خاصة لتعزيز المساءلة، مثلاً عبر ترسيخ الشفافية من خلال حق الوصول إلى المعلومات. إنّ ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات يلزم الدولة بواجب نشر السجلات الكاملة لشؤونها والاستجابة للطلبات التي يتقدم بها المواطنون من أجل الحصول على معلومات معينة. والمقصد من ذلك الكشف عن الفساد والحدّ من انتشاره. ومن ثم يمكن أن تستخدم المعلومات للطعن في

قرارات الهيئة العامة المعنية، على الصعيدين المحلي والوطني. فالإشارة بشكلٍ صريح إلى إجراءات المساءلة والشفافية في هذه المادة تضمن أنّ أي محاولة لتطبيقها لن تعتبر غير متوافقة مع الدستور.

2. الالتزامات الدولية

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 (ميثاق بانجول) على أن يمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، وفي حالة الاستيلاء للشعب الحق المشروع في التعويض الملائم.[18] بالإضافة إلى ذلك، لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.[19] وقد شكّل الضرر الذي تتسبب به عملية استخراج الموارد الطبيعية أحد أبرز المخاوف التي عبّر عنها المشاركون خلال جولة رحلة وطن الدستورية. وبناءً عليه، يجب أن تتضمّن المادة 24 حكماً خاصاً بتوزيع الثروات الطبيعية بشكلٍ عادل ما يحول دون إلحاق الضرر بالبيئة.

3. المعايير الدستورية

تنصّ دساتير الدول الغنية بالموارد الطبيعية عادةً على التوزيع المتساوي للإيرادات من خلال تحديد الأسس التشريعية لضمان الاستعمال الملائم. تتضمّن دساتير العراق، والسودان وإيران إشارات محددة إلى الموارد الطبيعية وحماية مصلحة الشعب في الاستفادة منها. يتضمّن دستور العراق أحكاماً شاملة حول إدارة واردات النفط بحيث تلزم الحكومة بتوزيعها بشكلٍ منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة من قبل النظام السابق. كما تلزم الدولة أيضاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي.

ينص دستور السودان على إنشاء "صندوق لأجيال المستقبل" لإقامة التوازن بين مصالح المناطق المنتجة للبترول، والشعب السوداني ككل، ومصالح أجيال المستقبل. تحسب النرويج أيضاً حساب المستقبل في المادة 112 من دستورها التي تنص على "استغلال الموارد الطبيعية على أساس المعايير والمحاذير وسائر الاعتبارات الشاملة طويلة الأمد، بحيث يتم الحفاظ على هذا الحق وصونه للأجيال القادمة أيضاً." وإنّ تضمين حكم مماثل في مسودة الدستور خطوة ضرورية لتلبية تطلّعات الشعب في هذا الشأن.

يهمّ منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" أن تشير إلى أنّ عمل اللجنة الثامنة سيقدّم توصيات مفصلة بشأن إدارة الموارد الطبيعية، والتي لم تقم المنظمة بمراجعتها لأنها خارج نطاق اختصاصها. لذلك يجب أن ينظر إلى الأحكام الواردة في المادة 24 كعناصر أساسية يتعين على اللجنة أن تبحث فيها.

الثروات الطبيعية ملك للشعب، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه وتعمل على استغلالها وحمايتها وتنميتها واستثمارها بما في ذلك للأجيال المستقبلية، بما يضمن المصلحة العامة، والمساءلة، والشفافية، وانتفاع كافة المناطق منها بشكل

---

[18] المادة 21

[19] المادة 24

عادل، بما فيها المناطق التي لا تحتوي على ثروات طبيعية، والمناطق المتضرّرة بأي طريقة جرّاء استخراج الموارد الطبيعية.

المادة 26: البيئة

حماية البيئة وسلامتها وتنميتها التزام على الدولة وكافة الأشخاص المقيمين فيها.

1. آراء المواطنين

إنها لخطوة إيجابية وجديرة بالتنويه أن ينصّ الدستور على ضمانات لحماية البيئة. خلال جولة رحلة وطن الدستورية التي قادتها منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، سلّط المشاركون الضوء على الضرر البيئي، لا سيما التلوّث، وأشاروا إلى الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملائمة لمكافحة هذا الضرر والحماية من أي أضرار إضافية. وقد لفت المشاركون من البياضة، وجالو، وطرابلس إلى الكلفة التي يدفعونها لقاء انعدام حماية البيئة في مناطقهم. كما جرى التشديد على ضرورة حماية المواقع التاريخية والسياحية من التلوث في غدامس، وعلى الحاجة لتعزيز الحماية البيئية في المناطق المتضرّرة من جراء إنتاج الموارد الطبيعية. وتنص التوصيات الصادرة عن لجان أخرى على كثير من القضايا الأساسية التي طرحها المشاركون. تنصّ اللجنة النوعية السادسة المعنية بالحقوق والحريات على الإصحاح البيئي والتعويض عن أضرار التلوّث. كما تنص اللجنة النوعية الثامنة على إنشاء صندوق سيادي لاستثمار عوائد الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة وجبر الضرر البيئي الناتج عن استخراج الثروات، بما يصبّ في مصلحة الأجيال القادمة والحالية. ولا يفترض أن تتعارض التوصية الحالية مع أحكام أكثر شمولية واردة في أقسام أخرى من التوصيات المقترحة.

2. الالتزامات الدولية

تلتزم ليبيا، وباعتبارها دولةً طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية كجزء من تأمينها لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسمية الذي يمكن بلوغه.[20] ويضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 (بانجول) "لكلّ الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". فإلى جانب ضمان أن ينصّ الدستور على أحكام مفصّلة تلبّي هذه الالتزامات، لا بد من أن تنظر الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في أفضل الممارسات الدولية حول هذه القضية، كما تمّت مناقشته أدناه.

3. المعايير الدستورية

تفرض دساتير عدة واجبات على الدولة وحقوق للمواطنين تطال حماية البيئة والمحافظة عليها، بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة. يحمي دستور كينيا حق كل شخص في بيئة نظيفة وصحية، وهو يتضمّن الحق في توفير الحماية للبيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى.[21] كما يفرض واجبات شاملة من جانب الدولة، بما في ذلك ضمان استغلال واستخدام وإدارة وصون البيئة والموارد الطبيعية بصورة مستدامة وضمان التشارك

---

[20] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 المادة 12 (ب)

[21] الفصل الرابع، الباب الثاني، المادة 42

المنصف في المزايا المتجمعة.[22] أضافت فرنسا ميثاقاً خاصاً بالبيئة إلى دستورها في العام 2004 ينص على الحق في العيش داخل بيئة متوازنة، ويوجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون أن يمنع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك[23].

ومن الأحكام الدستورية الهامة الأخرى التي تعتمدها عادةً الدول الغنية بالثروات الطبيعية أحكام محددة لإدارة الموارد الطبيعية التي تحمي البيئة لأجيال المستقبل. ينصّ دستور السودان على أحكام مفصّلة لإدارة الدولة لموارد البترول والغاز، من أجل حماية البيئة لمصلحة الشعب السوداني ككلّ ومصالح أجيال المستقبل.[24]

يهمّ منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" أن تشير إلى أنّ عمل اللجنة الثامنة سيسفر عن توصيات مفصلة بشأن البيئة، والتي لم تقم المنظمة بمراجعتها. لذلك يجب أن ينظر إلى الأحكام الواردة في المادة 26 كعناصر أساسية يتعين على اللجنة أن تبحث فيها.

حماية البيئة وسلامتها وتنميتها التزام على الدولة ~~وكافة الأشخاص المقيمين فيهالمصلحة~~ المواطنين جميعاً بمن فيهم الأجيال المستقبلية. وتعمل الدولة بشكلٍ خاص على تطبيق إجراءات للتخفيف من آثار استخراج الموارد الطبيعية على البيئة.

الفصل الثالث – المقومات الاجتماعية والثقافية

<u>المادة 27 – اللغة</u>

المقترح الأول مقدم من أكثرية الأعضاء (ما عدا أعضاء المكونات) وينص على الآتي:

مادة ( )

اللغة الرسمية

تعتبر اللغة العربية – لغة القرآن الكريم – هي اللغة الرسمية للدولة.

مادة ( )

اللغات الوطنية

تعتبر اللغات العربية والأمازيغية والتارقية والتباوية والهوسا والغدامسية وغيرها من اللغات التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي ويعتبرها من تراثه الثقافي والاجتماعي لغات وطنية، تلتزم الدولة بالاهتمام بها وتدريسها والعمل على أن ينظر إليها الليبيون جميعاً بأنها جزء من التراث الجامع لهم.

المقترح الثاني مقدّم من المكونات وينص على الآتي:

مادة ( )

---

[22] الفصل الخامس، الباب الثاني، المادة 69

[23] دستور فرنسا، ميثاق البيئة، المادة 3

[24] دستور السودان لسنة 2005 المادتان 190 و192

1. **تظلّ العربية اللغة الرسمية للدولة.**
2. **تعدّ اللغات التارقية، والتباوية، والأمازيغية أيضاً لغات رسمية باعتبارها رصيداً مشتركاً لكل الليبيين، يتم تفعيل الطابع الرسمي للغات التارقية والتباوية والأمازيغية وفقاً لمراحل وآلية يتم تحديدها بمقتضى قانون تنظيمي بالخصوص يقرّ في أول دورة برلمانية، بحيث تكفل أحكامه إدماج اللغات التارقية والتباوية والأمازيغية في البنية التعليمية ومجالات الحياة العامة الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها مستقبلاً بصفتها لغات رسمية.**

إنّ الاعتراف باللغات المختلفة في الدستور من أبرز الإشكاليات التي يتعيّن على الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن تجد لها حلاً. فاللغة ركن أساسي للتعبير عن الهوية، ولكل إنسان الحق في الكلام واستخدام لغته سيما وأنّ هذا الحق يضمن له كرامته. على مرّ التاريخ، تعرّضت لغات الأقليات في ليبيا للقمع على نحوٍ أدّى إلى تراجعها. وبالتالي فإنّ حقوق الأقليات اللغوية أمر مثير للجدل – وتجلّى ذلك في عدم قدرة الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على التوصل إلى توصية واحدة تنظّم هذه النقطة.

1. **آراء المواطنين**

اللغات الرسمية هي لغات تستخدمها الحكومة في الشؤون الإدارية. أما اللغات الوطنية فيعترف بها على أنها جزء هام من التراث من دون أن تستخدم حكومياً أو إدارياً. في المقترح الأول، المقدم من أكثرية الأعضاء، تدرج اللغة العربية وحدها كلغة رسمية للدولة، فيما تمنح لغات الأقليات صفة اللغات الوطنية. أما المقترح الثاني فيعتبر اللغات المذكورة كلها لغات رسمية، ولو أنه يمنح الأولوية للعربية كلغة رسمية للدولة.

فمن الواضح إذاً أنّ أفراد الأقليات في ليبيا يريدون أن يقدّم الدستور أكثر من مجرّد اعتراف بلغاتهم كلغات وطنية – وقد عبّروا عن ذلك مراراً خلال جولة رحلة وطن الدستورية التي قادتها منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا". صحيح أنه من المهم أن تلتزم الدولة في تعزيز اللغات الأصلية كجزء من الهوية الوطنية، إلاّ أنّ قدرة الأقليات على استخدام لغاتها إدارياً على المستويين المحلّي والتعليمي جزء هام من هوياتها. تنصّ دساتير كثيرة أعدّت حديثاً على أكثر من لغة رسمية واحدة، بما في ذلك دستور العراق، الذي يعترف باللغتين العربية والكردية، وجنوب أفريقيا حيث تعتمد 11 لغة رسمية.

ولمّا كانت لغات الأقليات قد تعرّضت للقمع عبر التاريخ، تشهد أكثريتها تراجعاً لافتاً أو تواجه خطر الاندثار. في وقتٍ يعترف فيه المقترح الأول بعددٍ من اللغات الوطنية، إلاّ أنّ التزام الدولة "بالعمل على أن ينظر إليها الليبيون جميعاً بأنها جزء من التراث الجامع لهم" ضعيف جداً ولا ينصّ على واجب الدولة في ضمان حماية لغات الأقليات وتعزيزها. فبالإضافة إلى تعزيز اللغات كجزء أساسي من تراث ليبيا، يجب تدريس هذه اللغات أيضاً. ومن النقاط الأساسية التي عبّرت عنها الأقليات هي السماح لها باستخدام اللغات في النظام التعليمي للمناطق التي تشهد كثافةً سكانية. خلال جولة رحلة وطن الدستورية التي نظّمتها "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، أوضح المشاركون من التبو أن استخدام لغتهم لأهداف رسمية كالتعليم مثلاً يعزّز من جهودهم في المحافظة على هويتهم الثقافية. وقد كرّر ذلك أفراد من الأمازيغ والطوارق في ما يتعلق بلغاتهم.

يقدّم المقترح الثاني ضماناتٍ إضافية تلزم الدولة بأن تكفل إدماج اللغات الأقلية "في البنية التعليمية ومجالات الحياة العامة الأخرى" وينصّ على أن:

"يتم تفعيل الطابع الرسمي للغات [الأقلية] وفقاً لمراحل وآلية يتم تحديدها بمقتضى قانون تنظيمي بالخصوص يقرّ في أول دورة برلمانية."

تعدّ هذه المادة إيجابيةً لأنها تلزم الدولة بتنفيذ إجراءات حماية اللغات وتعزيزها، ولا ترهنها بقدرة الدولة على القيام بذلك. ولكن ليس من السهل أن يتم تحديد آلية التفعيل في أول دورة برلمانية؛ ولعلّه كان من الأفضل تحديد مهلة معقولة عوض ذلك، بما يظهر أنّ هذا الالتزام محدّد وقابل للتطبيق من دون أن يكون تقادمياً.

من الجدير بالإشارة أيضاً أنّ المادة 33 من الباب الأول حول التعليم لا تتضمّن أيّ إشارة تسمح بالتعليم بلغات الأقلية في المناطق التي تشكّل فيها هذه الأقليات كثافةً بين السكان.

2. الالتزامات الدولية

لم توقّع ليبيا على اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 والتي تعترف بحق أبناء الأقليات الوطنية في ممارسة النشاطات التعليمية الخاصة. ولكن، يجب أن تتبنى المقترحات هذه المقاربة بما أنها تمثّل أفضل الممارسات الدولية. التمييز على أساس اللغة محظور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (المادة 2 (1))، وفي الميثاق التأسيسي لليونيسكو لسنة 1945 (المادة 1)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 2) والتي تعدّ ليبيا دولةً طرفاً فيها كلّها. هذا وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على ما يلي:

"لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."[25]

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت في الحالات التي منع فيها المتحدثون بلغات الأقليات من استخدام لغاتهم في الشؤون الإدارية.[26] من هنا، فإنّ المادة 26 تضمن استعمال اللغات الخاصة بالأقليات في مجال الإدارة والتعليم. فإذا حدّد الدستور اللغة العربية وحدها بصفتها اللغة

[25] المادة 27

[26] دعوى ديرغاردت ضدّ ناميبيا

الرسمية ولم ينصّ على ضمانات واضحة تحمي استخدام الأقليات للغاتها لأهداف إدارية وتربوية، قد تواجه ليبيا خطر انتهاك التزاماتها الدولية بهذا الصدد.

علاوةً على ذلك، ينصّ الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 على ما يلي:

"ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم."[27]

على الرغم من أنّ الإعلان غير ملزم، إلا أنه يتضمن مجموعةً من المبادئ والحقوق القائمة على معايير حقوق الإنسان المترسّخة في وثائق دولية ملزمة أخرى، وقد اعتمد بتوافق الآراء ما يمثّل التزاماً قوياً من جانب الدول في تنفيذه.

3. المعايير الدستورية

ينصّ الدستور العراقي على استخدام اللغتين العربية والكردية في آن في مختلف أنحاء البلاد، كما ينصّ أيضاً على أن "اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية".[28] وينصّ الدستور الأفغاني بدوره على منح لغات الأقليات صفةً رسمية في المناطق التي تتحدّث بها الأكثرية.

تعدّ اللغات العربية والأمازيغية والتباوية لغات رسمية. تكفل الدولة في الوحدات الإدارية التي يشكّل فيها أفراد المجموعات الأمازيغية والتباوية كثافةً سكانيةً إجراء المعاملات الرسمية باللغتين الأمازيغية أو التباوية، بما في ذلك في ما يتعلق بالتعليم.

المادة 28 – الأسرة

1. **الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، تكفل الدولة رعايتها وحمايتها من كل ما يتنافى مع قيم الإسلام والآداب العامة وبما يضمن تماسكها واستقرارها. وتشجع الدولة على الزواج وتضع كافة السبل الممكنة لتيسيره.**
2. **ترعى الدولة الأمومة والطفولة وتكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها.**
3. **تكفل الدولة الرعاية الاجتماعية والتحصيل العلمي للأطفال مجهولي النسب بما يضمن اندماجهم في المجتمع.**

1. **آراء المواطنين:**

[27] المادة 4 (3)

[28] المادة 4 رابعاً

يطرح الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة 28 بأن تكفل الدولة للأسرة "...رعايتها وحمايتها من كل ما يتنافى مع قيم الإسلام..." مخاوف عدة عبّر عنها المشاركون في جولة رحلة وطن لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا". صحيح أنّ الآراء قد انقسمت بين المشاركين حول نطاق تنظيم الدين في الدستور، إلاّ أنّ عدداً كبيراً منهم أكّد على إيمانه بأنّ الدين مسألة شخصية بين الإنسان والله. ما يفيد أنّ عدداً كبيراً من المشاركين لا يرون من المناسب أن ينصّ الدستور على دور الدين في الحياة الأسرية.

وقد عبّرت المشاركات بشكلٍ خاص عن قلقهنّ حيال استخدام الفتاوى الدينية مؤخراً كوسيلة لتقييد حرياتهنّ، كما في ما يتعلق بالسفر والزواج. كما أنّ الربط بين الأسرة والدين على نحوٍ غير واضح، وبخاصة "التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها" قد ينتج عنه مزيد من انعدام المساواة بين الرجال والنساء. لا بد من تحسين هذه المادة بحيث يتوضّح أولاً أنّ للمرأة والرجل كليهما واجبات نحو الأسرة والعمل، وثانياً أنّ الدولة تسعى لدعم الأسر في التوفيق بين الواجبات العائلية والعمل، وليس تخصيص دور محدّد للرجل أو للمرأة.

2. الالتزامات الدولية

ليبيا ملزمة بحماية حرمة الحياة الأسرية كجزء من التزاماتها بموجب المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تعترف المادة 23 بحق الرجل والمرأة ورضاهما معاً ابتداءً من بلوغ سن الزواج للتزوّج وتأسيس أسرة. وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنّ مصطلح "الأسرة" يشمل الأسرة الممتدة، ولا يقتصر على الأسرة بين الزوج والزوجة. [29] وبالتالي، يجب تعديل المادة 28 لتشمل مفهوماً أوسع للأسرة وتحديد أنّ الزواج لا يمكن أن يتم إلا بين طرفين راضيين رضاً كاملاً.

تعتبر المادة 23 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ذات صلة بهذه المادة أيضاً. وتتطلّب المادتان من الدول الأطراف، وليبيا إحداها، ضمان المساواة في جميع القضايا المتعلقة بهذه المادة. كما تتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة أيضاً إلغاء التمييز ضد المرأة كجزء من العلاقات الأسرية، بما في ذلك في ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات في الزواج، وكوالدين. يعتبر الحكم الوارد في المادة 28 (2) بأن ترعى الدولة الأمومة والطفولة إيجابياً جداً، إلاّ أنّ "التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها والعمل" أمر مبهم، ويمكن أن يقيّد دور المرأة خارج العائلة. لا بدّ من توضيح المادة 28 بحيث تضمن المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين، بما يتماشى مع المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وتطرح التوصية المقترحة في ربطها بين حماية الأسرة وقيم الدين، والأخلاق وحب الوطن إشكاليةً أخرى، إذ ليس من الواضح ما سيكون تأثير "رعايتها وحمايتها من كل ما يتنافى مع قيم الإسلام...". ومن المعروف أنّ المذاهب الإسلامية متعدّدة، بمعنى أنّ ما "يتنافى مع الإسلام" غير واضح، ويمكن تفسيره بصورة مختلفة كما هو موضّح في ما يتعلق بالمادتين 6 و8. كما لا توضح المادة ما التأثير المقصود من "الأخلاق وحب الوطن". فحب الوطن مفهوم غير محدّد يطرح مخاوف مماثلة لـ"ما يتنافى مع قيم الإسلام"، كما يمكن تفسيره بطريقة مسيسة، ما قد يضعف المجموعات المهمّشة

[29] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 (الأسرة) حول ماية الأسرة والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين، 27 يوليو 1990

لا سيما في حالات الطوارئ. ونتيجة هذا الغموض، قد تطبق المادة 18 بشكلٍ مسيئ، بما يشكّل تدخلاً في الحياة الأسرية والخاصة. ومن المحتمل أن تتطلّب هذه التوصية من غير المسلمين الالتزام بالقيم والعادات الإسلامية. وقد يتنافى ذلك مع التزامات ليبيا الدولية في ما يتعلق بحرية الدين، كتلك الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد تمّ تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحول دون ممارسة دين الأكثرية على نحوٍ يقيّد حقوق وحريات أديان الأقليات.[30] فهذا الحكم لا ينصّ على ضمانات واضحة للأقليات الدينية، ولكن يمكن أن يؤثر على حريتهم الدينية، في اعتناق دين بديل أو عدم الانتماء لأي ديانة على الإطلاق.

3. المعايير الدستورية

يتضمّن الدستور إشاراتٍ حول حماية الدولة للأسرة تميل عادةً لأن تكون مبسطةً، تنصّ على أهمية الأسرة كأساس للمجتمع. ومن الأمثلة عن الدساتير التي تعتمد هذه الصياغة تونس، والجزائر، والمغرب. فتونس مثلاً تنصّ بكلّ بساطة على أنّ "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها".[31] أما دستور تركيا فينص على المساواة بين الزوجين.[32] صحيح أنّ بعض الدساتير، كدستور مصر والكويت مثلاً، تنصّ على أنّ الأسرة قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، تعتمد المادة 28 صياغةً أكثر عموميةً تشتمل على المخاطر التي ذكرت أعلاه في ما يتعلق بالغموض، لا سيما من حيث المساواة بين الرجل والمرأة، وتقييد حريات المسلمين وغير المسلمين من خلال "الحماية من كل ما يتنافى مع قيم الإسلام". كما أنّ حماية الأسرة من كلّ ما يتنافى مع "الآداب العامة" بدوره أمر غير محدّد ويمكن تفسيره على أنه يسمح للدولة بانتهاك الحق في حماية الأسرة والحياة الخاصة. لا بد من صياغة المادة 28 بقصد ترسيخ أكبر حماية ممكنة للحياة الأسرية، بما يتماشى مع واجبات ليبيا كدولةٍ طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حال ألغيت العناصر غير الواضحة في الفقرتين (1) و(2) من المادة، كما هو مفصّل أدناه، فستفيد شموليته الأسر، لا سيما النساء. ولا بد من أن تنص المادة على الأدوار المتساوية التي يتشاركها الزوج والزوجة بين الواجبات الأسرية والعمل تنص الدساتير مثل كينيا وزمبابواي على الحقوق المتساوية في الزواج.[33] على سبيل المثال، ينصّ دستور كينيا على أن: "يتمتع طرفا الزواج بحقوق متساوية في وقت الزواج وفي أثناء الزواج وبعد حل الزواج"[34].

1. **الأسرة ~~القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة~~ هي أساس المجتمع، ~~قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن،~~ تكفل الدولة رعايتها وحمايتها ~~من كل ما يتنافى مع قيم الإسلام والآداب العامة وبما يضمن تماسكها واستقرارها~~. وتشجع الدولة على الزواج وتضع كافة السبل الممكنة لتيسيره. لا يتمّ الزواج إلا بناءً على الرضا الحر بين شخصين بالغين، ويتمتع طرفا الزواج بحقوق متساوية في وقت الزواج وفي أثناء الزواج وبعد حلّ الزواج.**
2. **ترعى الدولة الأمومة والطفولة وتكفل ~~التوفيق~~ موازنة المرأة والرجل بين واجباتهما ~~المرأة~~ نحو الأسرة وعملهما.**

---

[30] التعليق العام رقم 22 حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[31] دستور تونس لسنة 2014 الفصل 7

[32] دستور تركيا لسنة 1982 (المعدل 2011) المادة 41

[33] دستور كينيا لسنة 2010 المادة 45 (3)، دستور زمبابواي لسنة 2013 المادة 26 (ج)

[34] دستور كينيا لسنة 2010 المادة 45 (3)

3. **تكفل الدولة الرعاية الاجتماعية والتحصيل العلمي للأطفال مجهولي النسب بما يضمن اندماجهم في المجتمع.**

المادة 34 – الصحة

1. **تتكفل الدولة بوضع سياسات للرفع من مستوى الرعاية والخدمات الصحية ومحاربة الأمراض الوبائية والوقاية منها حسب المعايير المعتمدة دولياً.**
2. **تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء والصيادلة والممرضين والعناصر الطبية المساعدة.**
3. **يحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.**
4. **تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الدخل القومي للإنفاق الحكومي على قطاع الصحة بما يضمن الوصول إلى معايير الجودة العالمية ومواكبتها وفقاً لما يحدده القانون.**

1. **آراء المواطنين**

لطالما كانت الرعاية الصحية أحد أبرز المخاوف التي عبّر عنها المشاركون في جولة رحلة وطن الدستورية التي نظّمتها "محامون من أجل العدالة في ليبيا". وباعتبار ليبيا دولةً طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فقد أقرّت "بحق كلّ إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" وتلتزم بالتدابير التي يتعين اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق.[35]

وكانت إحدى أبرز المشاكل التي عبّر عنها المشاركون في جولة رحلة وطن الدستورية لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" في ما يتعلق بالصحة، انعدام المساواة في توفير الرعاية الصحية بين المناطق، لا سيما في المناطق الريفية أو البعيدة. فقد شدّد بعض المشاركين على التكلفة الفعلية التي يدفعونها ثمناً لافتقار مناطقهم للرعاية الصحية وهو سبب إقدام المرضى على القيام برحلات طويلة جداً للوصول إلى الخدمات الصحية. غالباً ما يؤدي التأخير في منح العلاج إلى نتائج سيّئة جداً قد تنجم عن إجراءات تكون في العادة روتينيةً للغاية. وقد لفت المشاركون للحاجة إلى سياسة صحية وطنية لتوزيع الموارد على نحوٍ متساوٍ أكثر بين المناطق والمجتمعات المحلية لضمان وصولها للجميع، على نحوٍ يعكس الحاجات المحلية. وقد شدّد المشاركون من ذوي الإعاقات خصوصاً على أنّ تأمين الرعاية الصحية بشكلٍ غير متساوٍ يؤثّر عليهم على نحوٍ متفاوت، وأكّدوا أنه من الضروري أن يضمن الدستور حقهم في الرعاية الصحية المتساوية كأساس لحماية كرامتهم الإنسانية.

2. **الالتزامات الدولية**

بالإضافة إلى الحق العام المتمثل في أعلى مستوى من الرعاية الصحية يمكن بلوغه، يحدّد الإعلان العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً الجوانب الأساسية للممارسة الكاملة لهذا الحق، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

[35] المادة 12

- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وقد أشار المشاركون في جولة رحلة وطن إلى الصعوبة في الوصول إلى رعاية الأمومة والرعاية السابقة للولادة حيث سلّط المشاركون من زوارة وطبرق والكفرة الضوء على هذه المسألة بشكلٍ خاص. تتطلّب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ليبيا القضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعاية الصحية[36] بما في ذلك في ما يتعلق بالحمل مع الأخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية.[37] وبالتالي، بالإضافة إلى التأمين المتساوي لخدمات الرعاية الصحية في مختلف أنحاء البلاد، لا بد من أن يضمن الدستور خدمات الأمومة والخدمات السابقة للولادة.

وقعت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في العام 2006 ولكنها لم تصادق عليها بعد. وتنصّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أهمية توفير الرعاية الصحية كشرط لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات الأساسية. يجب أن تنصّ ليبيا على ضمانات الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما أنّها تمثل أفضل الممارسات في هذا الشأن.

3. المعايير الدستورية

مع ازدياد الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أصبح من الشائع تضمين الدستور أحكام مفصلة أكثر حول الحق في الرعاية الصحية. يحمي دستور كينيا بشكلٍ خاص الحصول على الرعاية الصحية لبعض المجموعات بمن فيها الأطفال، والأقليات، والفئات المهمّشة.[38] ترسّخ مصر الحق في الرعاية الصحية وتجرّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. كما تلتزم مصر بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي، وتكفل الدولة "الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل".[39]

1. تكفل الدولة تأمين الخدمات الصحية العامة المجانية للشعب، بما فيها الرعاية الصحية الإنجابية والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل بين المناطق.

~~1.~~2. تتكفل الدولة بوضع سياسات للرفع من مستوى الرعاية والخدمات الصحية ومحاربة الأمراض الوبائية والوقاية منها حسب المعايير المعتمدة دولياً.

~~2.~~3. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء والصيادلة والممرضين والعناصر الطبية المساعدة.

4. يحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

~~3.~~ 5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[36] المادة 12

[37] المادة 14

[38] دستور كينيا لسنة 2010 المادة 53 (1) (ج) و56 (هـ)

[39] المادة 18

4-6. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الدخل القومي للإنفاق الحكومي على قطاع الصحة بما يضمن الوصول إلى معايير الجودة العالمية ومواكبتها وفقاً لما يحدده القانون.

المادة 38 – الأوقاف

1. **للأوقاف الخيرية حرمتها ويمنع التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة، وبما يحقق مصلحة الوقف وفي حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية.**
2. **تتولى الدولة الإشراف على الأوقاف وتصريف شؤونها واستثمارها والرقابة عليها بما يكفل تنميتها وتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.**

1. آراء المواطنين

لم تتطرّق "محامون من أجل العدالة في ليبيا" إلى موضوع الأوقاف في جولة رحلة وطن الدستورية.

2. الالتزامات الدولية

يرسّخ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 (ميثاق بانجول) أن تتصرّف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. كما هي حال الزكاة، من المهم عدم تفسير هذه المادة على أنها تعني أنّ الأوقاف ملزمة ، ففي هذه الحال ستؤثر المادة 38، والتي تنصّ على التصرّف بالأوقاف في حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية، تأثيراً سلبياً على حق الأقليات الدينية غير المسلمة في ليبيا. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على حرية الأشخاص في السعي لتأمين نمائها الاقتصادي من دون تمييز، بما في ذلك على أساس الدين.

3. المعايير الدستورية

نادراً جداً ما تتناول الدساتير أحكاماً تنظّم الأوقاف الخيرية. ومن الأمثلة على ذلك دستور مصر الذي ينصّ على أن تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.[40] ويوفّر دستور العراق حماية الاختلافات بين الأديان والمذاهب في ما يتعلق بإدارة الأوقاف. غير أنّ الأكثرية الساحقة من الدساتير لا تأتي على ذكر الأوقاف إطلاقاً، بل تنظمها في قانون ثانوي. في حال ارتأت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن تورد أحكاماً تنظّم الأوقاف الخيرية، فلا بد من أن تصبّ تركيزها على تأمين حسن الإشراف والشفافية لتنفق الأموال للغاية المتوخاة منها. ويعتبر الدستور اليمني نموذجاً مناسباً لحماية الأوقاف وتطويرها:

---

[40] المادة 90

للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية[41].

1. **للأوقاف الخيرية حرمتها ويمنع التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة، وبما يحقق مصلحة الوقف وفي حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلاميةالمذهبين المالكي والإباضي.**
2. **حرصاً على استقلالية الأوقاف الخيرية، وشفافيتها ومساءلتها، تتولى الدولة الإشراف على الأوقاف وتصريف شؤونها واستثمارها والرقابة عليها بما يكفل تنميتها وتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.**

[41] دستور اليمن لسنة 1991 (المعدل 2001) المادة 22